الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف مسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

السنة الثانية ماستر شريعة وقانون

إعداد الأستاذ :

بوهالي محمد

المحاضرة رقم(5) تابع

الفيئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني

أولا/الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان:

لم تميز اتفاقيات جنيف بين المدنيين والعسكريين المنتميين لهذه الفئة (المادة الثامنة من البرتوكول الإضافي الأول في الفقرتين(ا'ب)علي ما يلي:

الجرحى والمرضي هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز،بدنيا كان أم عقليا،والذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

ويشمل هذا التعبيران أيضا الرضع ،والأطفال،حديثي الولادة،والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي

-المنكبون في البحار وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار او مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ،والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ،ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار إثناء إنقاذهم إلي أن يحصلوا علي وضع آخر بمقتضي الاتفاقيات أو الملحق وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي

-وتمثل اتفاقية جنيف لعام 1864م أولي الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي عنيت بتحسين حال العسكريين في جيوش الميدان ،واثر مراجعتها عام 1906م أضيف المرضي إلي عنوانها ،وهو ما احتفظت به اتفاقية جنيف لعام 1929م ،وكذلك معاهدة جنيف الأولي لعام 1949م المعمول به حاليا،مع الإشارة إلي أنها لم تتضمن تعريفا محددا لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ،ويرجع السبب في ذلك إلي وجود صعوبة في تحديد معايير درجة الخطورة المتعلقة بالجروح.

ثانيا/الغرقى ،والجرحى،والمرضى من القوات المسلحة في البحار

يحق للجرحى والمرضي والغرقى،بغض النظر عن وضعهم ،التمتع بالحماية فهؤلاء الأشخاص يجب البحث عنهم وجمعهم وتوفير الرعاية لهم من جانب طرف النزاع الذي هم تحت قبضته

وعن ضحايا الحروب البحرية كان مؤتمر لاهاي ،المبادر بتناوله لمسالة ملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف 1864م من خلال إقراره لاتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة ،التي تلتها وحلت محلها فيما بعد اتفاقية لاهاي العاشرة ،المبرمة خلال مؤتمر السلام الثاني لعام 1907م

-وخصصت اتفاقية جنيف الثانية بكاملها لتحسين حال المرضي والجرحى،والغرقى التابعين للقوات البحرية وهي صورة طبق الأصل من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م

-وباعتبار إن البرتوكول الإضافي الأول قد طور وكمل اتفاقيات جنيف فقد أدرج في نفس المادة التي تخص حماية المرضي والجرحى في الميادين البرية فقرة خاصة بضحايا الحروب البحرية ،مع تحديده لمفهوم الغرقى والمنكوبين في البحار الذي أصبح بدوره يشمل العسكريين والمدنيين علي حد سواء ،الذين يحجمون عن أي عمل عدائي والتي تستمر الحماية المخصصة لهم إلي أن يحصلوا علي وضع آخر بمقتضي اتفاقيات جنيف الأخرى أو البرتوكول الأول مع شرط عدم استمرارهم في عدم المشاركة في الأعمال العدائية كما تشمل هذه الفئة كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 7 الواردة في البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف

ثالثا/اسري الحرب:

ارتبط تعريف الأسير ارتباطا وثيقا بتعريف المقاتل فلا يعتبر الأسير أسيرا ما لم يكن مقاتلا فالأسير وكما عرفته المادة 44 من البرتوكول الأول (هو كل مقاتل يقع في قبضة الخصم إما المقاتل فهو كل شخص تتوفر فيه الشروط التي يجب توافرها في أفراد القوات المسلحة ،كما حددتها المادة (43 من الملحق الأول

-سعي واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م إلي توسيع نطاق مفهوم أسير الحرب وحددت المادة 4 الفئات التي تتمتع بهذه الصفة –كما أضافت الاتفاقية الثالثة فئتين لهما الحق في معاملة اسري الحرب دون أن يكون لهما الصفة القانونية للأسير ،

كما اهتم القانون الدولي الإنساني ومن جانب آخر بعناصر المقاومة المسلحة بعد المعاملات القاسية التي تعرض لها هؤلاء أثناء الحرب العالمية الثانية

-ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول إلا أنها أبعدت في حقيقة الأمر مقاتلي حروب التحرير الوطنية ،باعتبار أن قواعدها وضعت أصلا لتحكم العلاقات العدائية بين الدول ،وقد تدارك البرتوكول الأول ذلك الفراغ حين اقر إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي علي حروب

التحرير الوطنية ومنح المناضلين في هذه الحروب صفة المقاتلين القانونية ومن ثم تمتعهم بالحق في وضع اسري الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو

وإذا ما ثار خلاف حول صفة أسير الحرب فانه من الأولي الأخذ بصفة الأسير بعين الاعتبار ريثما تبث في هذه المسالة محكمة مختصة

وبناء علي ذلك فان الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير هم

-أفراد القوات المسلحة

-القوات المتطوعة

-الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم وهم :

-أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقين للقوات المسلحة كالأطباء ،والممرضات ،والمخبرين ،والمصورين

-أفراد المنشات الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية

-الحرس والمرضي في ساحة القتال ،الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولهم

-أفراد الخدمات الطبية المختصون بالبحث عن الحرس والمرضي

-موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها

-أفراد أطقم بواخر المستشفي العسكري

-الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسير هم

-الجواسيس

-المرتزقة

المحاضرة (6)/القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية (1)

سيتم التطرق إلي القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية من خلال التطرق إلي

أحكام السلم والحرب في الشريعة الإسلامية ،سيتم تبيين أحكام السلم في الشريعة ،ثم مبادئ الحرب في منظور الإسلام

أولا/ أحكام السلم الحرب في الشريعة الإسلامية

ا ن أول ما يلاحظ هو أن الإسلام اشتق اسمه من مادة السلام ،والإسلام والسلام من مادة واحدة ،وليس الإسلام إلا خضوع القلب والروح والجسم لنظام الحق والخير واستسلام المسلم لمالك الأمر في الدنيا والآخرة

ومن أسماء الله في القران (السلام)

-قال تعالي(هو الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن)

ومن هنا كثر في المجتمع الإسلامي اسم (عبد السلام)وهي ظاهرة لا توجد إلا عند المسلمين ،وتحية المسلمين بعضهم لبعض (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)وهي تحية المسلم في الصلاة(السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته)،وتحية المسلم في الصلاة لإخوانه أيضا (السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين)

ودار الجنة وهي مثوى الطائعين في الحياة الآخرة تسمي (دار السلام) قال تعالي(لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون)

ومن تتبع آيات القران الكريم وجد أن لفظ السلم وما اشتق منه ورد فما يزيد علي 133 اية بينما لم يرد لفظ الحرب في القران كله إلا في ست آيات فقط

-كما أن السلام يحتل المقام الرئيسي بين أهداف الإسلام العامة بل صرح بان الثمرة المرجوة من إتباع الإسلام هي الاهتداء إلي طرق السلام والنور (لقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهد به الله من اتبع رضوانه سبل السلام)

1- ***مبادئ السلام في الإسلام:***

لقد أتى الإسلام بمبادئ سامية كلها تؤسس لفكرة السلام ،وتتمثل هذه المبادئ في:

ا-الناس جميعا إخوة مهما اختلفت لغاتهم وأنسابهم و أوطانهم

قال تعالي:(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)،وقد كثر في القران خطاب الناس بنسبتهم إلي ادم ،قال تعالي:(يا بني ادم قد أنزلنا عليكم لباسا)

2-الحب والتعاون بذل الخير للناس جميعا هو أساس الإيمان الذي يقبله الله وبه يتفاضل الناس عند ربهم ،قال تعالي(وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)

3-الصفح والتسامح في حقوق الأفراد و معاملة المسيء بالإحسان،قال تعالي :(وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)

4-كل ما يؤدي إلي إيغار الصدور وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس حرام لا يجوز فعله مثل الغيبة والنميمة والتجسس والاستهزاء والظن السيئ قال تعالي:(يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعد الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)

5-الأديان السماوية واحدة في أصولها وأهدافها العامة:

فالرسل والأنبياء ما هم إلا إخوة بلغوا رسالات الله إلي الناس واحدا بعد الآخر قال تعالي(وما محمد إلا رسول قد قبله الرسل)

<u>ثانيا/ بناء السلم الداخلي من الشريعة الإسلامية:</u>

مثلما وضع الإسلام مبادئ السلام الخارجي فقد اهتم بوضع أسس نظام السلم الداخلي :

يقوم نظام السلم الداخلي علي مجموعة من المبادئ هي :

1-إصلاح نفسية الفرد ليكون خاضعا لله في حكمه وأمره ومحبا للناس في عسره ويسره ويكون عاملا للخير في منشطه ومكرهه بعيدا عن الأذى في رضاه وغضبه قال تعالي(واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)

2-إقامة نظام الأسرة علي حب تسكن إليه النفس :فهناك مجموعة من الآيات :

قال تعالي:(قوا أنفسكم وأهليكم نارا)

قال تعالي:(وصاحبهما في الدنيا معروفا)

قال تعالي:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)

ثالثا :بناء المجتمع على علم يملاء العقول جميعا:

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :(طلب العلم فريضة علي كل مسلم)

وقال أيضا (الطهور شطر الإيمان)

وقال أيضا:(علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل)

رابعا / إقامة حكومة في المجتمع تتصف بأنها أجيرة وموجهة وحارسة

إما أنها أجيرة فلا أنها تقوم بإرادة الشعب قال تعالي(وأمرهم شوري بينهم)

وإما أنها موجهة فلا مهمتها أن توجه الشارد وتهدي الضال وتوقظ النائم وتنشط العامل وتيسر لشعبها سبل الخير والفضيلة والسلامة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته)

وإما أنها حارسة فلان من واجبها أن لا تسمح بظلم في المجتمع تتقطع به الأرحام ،جاء في الأثر أن الله لا يزع بالسلطان مالا يزع بالقران

نظام السلم الخارجي:

أما السلم الذي دعا إليه الإسلام خارج حدود الدولة بعد أن هيأ له الأمة المسالمة فهو يتلخص في القواعد التالية :

1- الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع الشعوب الأخرى هو المسالمة والمهادنة

قال تعالي:(يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة)

2-هذا السلم هو سلم بناء لا سلم منكمش ومنعزل قال تعالي(وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)

قال تعالي(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)

المحاضرة (7)/القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية(2)

ثانيا/مبادئ وأحكام الحرب في منظور الإسلام:

فالإسلام كما نظم أمور الحياة كافة دينا ودنيا فقد عالج أمور الحرب باعتبارها ظاهرة اجتماعية ووضع خير المناهج والمبادئ وكل ما يتصل به من حيث أهدافها وأساليب إدارتها

وضمن هذا الإطار يمكننا أن نستخلص المبادئ التالية،التي اقرها الإسلام في مجال الحرب وما يتصل بها .

1-<u>الإسلام دين السلام يدعو للسلام وينهي عن الحرب :</u>الإسلام دين السلم والسلام وينهي عن الحرب قال تعالي:(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهد به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلي إلى النور بأذنه ويهديهم إلي صراط مستقيم)

ويعتبر شن الحرب في سبيل السيطرة أو الاستعلاء ،او استعباد الناس والسيطرة علي مقدرات الشعوب ونهب خيراتها فسادا ،و المسؤولين علي إيقادها مفسدين .

قال تعالي:(كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين)

ودعا إلي اختيار الحلول السلمية لفض النزاعات التي قد تقوم بين الأمم والدول الإسلامية لقوله تعالي:(وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي الله انه هوا لسميع العليم).

<u>2-هدف الحرب في الإسلام :</u>

لقد شرعت الحرب في الإسلام إما لرد العدوان أو من اجل رفع الظلم :

-ا- ففيما يخص رد العدوان يقول تعالي (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله علي نصرهم لقدير)

ب-فيما يخص رفع الظلم وإحقاق الحق وإبطال الباطل فالحرب في هذه الحالة ليست مشروعة فحسب بل واجبا شرعيا لقوله تعالي :(ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا

ج-القيود الأخلاقية للحرب في الإسلام:

وضع الإسلام قيودا أخلاقية تحد ما قد يصيب الحروب والمعارك غالبا من مبالغة في القسوة وإسراف في القتل وتتجسد كالتالي :

1-المحافظة علي النفس البشرية

2-حسن معاملة الأسري

3-حظر التمثيل والتشويه بالموتى

4-عدم الإساءة إلي المدنيين والبيئة

5-الوفاء بالمعاهدات والمواثيق